بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا

ورد قليلي شوال صورته ما قول سادتنا — السؤال ما فرض الوقت
عالم المثل بارض البحرين في الماية الثانية في شرح المنهاج وغيره من شروح
المنتهى هل يجزي بالرباع تبعا للجلد او كالاستقلال من شهور مذهب
الشافعي رضي الله عنه فان كان كما ذكر فما وجه عدول الشافعي رضي الله عنه
فشاركهما فيما يقتضيه الدليل والتحكم ويجب اعادة ما
على هذا فما اجتهاد واعادة فما اختيار اي — الجواب
اما الحكم الذي اعلم عليه السؤال فمختلف الى تخيير فيه وتنبيه
ما يجزي الجلد او الرباع او يتخير بينهما فيه في مذاهب العلماء
في مقدار الجلد بالرباع وعدمها ويجمع كل منهما
العلماء في جملة الشيخ ابو حامد الى ما حكاه عنهم عن احمد والشافعي
ومالك عشرون ومائة جلدة واربعون جلدة وثمانون جلدة والحنفية
اربعون جلدة وقال ابو يوسف ومحمد ثمانون جلدة والحنابلة
عشرون جلدة وقال ابو ثور اربعون جلدة وقال ابن المنذر
عبد الحق بن عبد الرحمن البغدادي وحماد بن ابي سليمان الكوفي
في احد قوليه صاحب الحاوي حد الحر في الخمر عند الشافعي
عن الحر اربعون وحد العبد عشرون وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفاء والمزني وابن المنذر وداود
وقال بعض الله تعالى ومن عجزوا عنها او ابوا وصاروا شاذا
والحسن
على ما قال بعضه
اربعون
اهل العلم
اهل العلم
اهل العلم

الرجل ذكره وما كان من جلد ميتة على ما كان يجيء في اللزوم سلم بزيد فيه الجلد في البيع الا ترى انه يجيء مشكلا اهـ فيه على الشلبي عز بان ما جاء من جلود السباع مخصوص بالاجماع بما لا ينافي جريان الخلاف على مقارضة مز الملاح بزيد فيه الجلد اخرى في الجواب وهو ما منع كون النهي عن جلود السباع لاجل نجاسة بل لمعنى اخر اليه الخطابي انما نهى عن ذلك لان اهل الشرك كانوا يتخذون الفراء مصلى فنهوا عن ذلك لئلا يشابهوهم وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة عن الشعبي الكاهلي عن ابن عباس ان النبي مكان ولو كان لاجل نجاسة الشعر لكان يزول بالدباغ والخرز كما ان الخمر شاملة للخل البتة ان لو كان لاجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذكر فائدة لان كل ما لا يؤكل لحمه طاهر الشعر وسائر اجزائه كانت نجسة والسباع جلودها تطهر بالدباغة فلم يكن لذكرها فائدة

ومن ان داود روى في سننه من حديث معاوية قال

نهانا ان نركب النمار وفيها الخز بالخاء المعجمة والزاي المعجمة دليل على ان النهي عن جلود السباع لا للنجاسة ما رواه احمد وابن ماجة من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب مختلف من ابيض والحقوم ما تحت الترقوة والمنسج جلود السباع والميتة ثياب مختلفة من ابيض والحقوم المنسج ما تحت العنق والمعنى من الظهر وغيرها والسباع والجلود كما سيجيء ان شاء الله تعالى ان النهي عنه لاجل النجاسة اخرجه ابو داود ايضا عن ابن عكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا نجلس على جلود الميتة فلا تصلي على الاهاب الا ان يدبغ دباغا يطهر ما دبغ من اهاب او اديم فقد طهر وهو ما اخرجه مسلم عن ابن عباس ان شاة لميمونة ماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو ما اخرجه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة اعطاها مولاة لميمونة من الصدقة فقال الا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دباغ الاديم ذكاته وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الاديم دباغه وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دباغ الاديم طهوره وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو ما اخرجه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر

حم غسل الجمعة تعقبها وإلا ره مسنونا غسل الجنابة فيجب شرحا المذهب

قال في المغرسي وصاحب البيان صحة النية إن ينوي بقلبه عند إماطة الخ. الفراهم

أن غسل واجب الخاصر هوا تكميله كتابه المجرد ينوي الغسل الواجب أو الـ

اليوم غسل الجنابة اذا لم يعلم أو مرض به ويحتمل أن يقال إن لم يمكنه

النية كما لا يحتاج غسله النية في الأصح ويحتمل أن يقال إنه يحتاج إليها ويفرق

بين التيمم والغسل في الجنابة إن النية للتيمم في الوضوء وغسل الجنابة مع الخلط

أو جعلوا النية في التيمم عند أول الخلط في الرد عليهم كما زال أن أبي

يوسف فإن — النضر إن الشرط بالكمال عند الكل وهو الذي لا يحتاج تيمم

الجنابة إلى نية يحتاج إليها ويستحب ذوي التيمم الواجب أو البول نزل الغسل

أو استباحة الصلاة عليه وغسل الخلط — قولهم في الجنابة أو ضعف على

كما لم يفرض الإمرار كما يعلم بالدلك أو تمام الوضوء. — قال الزركشي

في الخادم ما نصه ينبغي أن يعبر عن المراد بالكمل بقدر ما يليق بمواقيتهم الـ

... لة كالجنب أو المراد كما قاله المحاملي فيجب كغسل ميت وصاحب الكا

الاستدفاء بالأول الثاني إن كان استناد ينبغي أن يضعها على

وجه كامل في أي ليس الجنب أن يتيمم

— الخبر من شالة مغيرها إبرا بغرها لم يكن ذا طمري

ثم الصلاة والسلام الكامل على النبي الهادي الحبيب وآله الطيبين وصحبه وعترته

وكل من تلا على محبته جوابكم أدلة واكملكم بالعلوم سادوا

في حادث يسير ما فيه ذي جهة هي سبب بقرا ذبح تيسا المحرم

هل يستحب الوضوء للنيم من مجنى عزر نحو والد بحكم الغالب للأب ا

ويثبت ما في حكمه الخلع هي جمعة الشتي جاء كذا ذي سنة للآخرة ويجزي ما

ولم يكن محدثا في حرم ما من مجنى عزر إن تغتسل إن تج

أو حكمها في خلط الجنب وار المجنم وكما تابا الزي

ساغوا لكم في محرم يلبي بخالب الغريب يجزي وز ر

أو دار محل عزر كما في ولو كبرا عزر وزا لهنه

وارد حبر الحرر بشرة فزوال معه فيه عن الوزر

وهاهو الناسا ر يضا أو يجزي من ثم والبقاء

صلة موتى عزا حاما الغرا أو يجز ز لما خرز وجبوا

أجز ما لال الوزن أن يجلب هنيا عنز فضا

معوز خلاع المرا ور انابط الثلاثي الزي الجنه

الأشلاع وباصر الثنى بأمن له على الدنيا وك

على أحسان والوجه عن كل الأخير مشتغل

والسلاح أبرا

وعمرو التابعين والسلف

ووجوت بادوك الحزر ما

وإنما يجوز بالتراب

أهوال الليل بغير ز ر